

من الأكثر مقدارا لقل من الجانبين فرارا
 حتى اتفقا في الدرجة فان اتفقا في واحد فلا وفق
 وان اتفقا في عدد فهما متوافقين ففي الاثنين
 بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا إلى العشرة
 وفيما وراء العشرة يتوافقان بحيز من ذلك العدد
 أي في أحد عشر وفي خمسة عشر لحيز من خمسة
 عشر فاعتبر هنا **وما فضل** عن فرض ذوي
 الفروض ولا مستحقا له **يرد على ذوي الفروض**
بقدر فروضهم الأعلى الزوجتين عندنا
 وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى
 عليهم اجمعين وقال زيد رضي الله عنه
 الفاضل لرب المال ولا يرد عليهم وبه قال
 مالك والشافعي رحمهم الله وفي القينة بنات
 المعتق وذووا ارحامه يرثون في زماننا
 اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج
 والزوجة

والزوجة في زماننا فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا مسايل الرد اربعة اقسام احد
 هما ان تكون جنس واحد فمن يرد عليه عند
 عدم من لا يرد عليه فالمسيلة من رؤسهم
كنتين او اختين او جدتين فاصل المسيلة
من اثنتين والا اي وان لم تكن الورثة جنسا
 واحد ابل جنسين او اكثر فمن سهامهم اي
 توجد المسيلة من سهامهم **فمن اثنتين** بل من
 قولهم فمن سهامهم **لواجمع سدس** ان كجة
 واخت لام اصل المسيلة من ستة نصح من
 اثنين للبحكة سهم وللأخت سهم **ومن ثلاثة**
لواجمع ثلث **وسدس** كجة واختين لام
 اصلها من ستة ونصح من ثلاثة للبحكة سهم
 وللأختين سهمان **ومن اربعة** **لواجمع**
نصف **وسدس** كبت وبنت ابن **ومن**

من يرد عليه